

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (03/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:03](#)

فصل والايلاء حرام وهو حالف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله او صفة من صفاته على ترك وطأ زوجته الممكن في قبول ابداء او مطلقة او فوق اربعة اشهر فمتى مضى اربعة اشهر من يمينه ولم يجمع فيها بلا عذر - [00:00:23](#)

امر به فان ابى امر بالطلاق فان امتلاً طلق عليه حاكم ويجب بوطئه كفارة يمين وتارك الوطء ضرارا بلا عذر كمول. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد - [00:00:44](#)

يقول الماتن رحمه الله اصل والايلاء الايلاء الحلف من ال اي حلف يحلف حلفا فهو حالف والمراد بالايلاء عرفه الفقهاء انه حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله او باسمائه وصفاته - [00:01:05](#)

الا يتأ زوجته سواء مطلقا او لا يطأها ابداء او لا يطأها اكثر من اربعة اشهر والايلاء وهو الحلف بهذا النحو حرام لانه يمين على ترك واجب وكانوا في الجاهلية يعدون الايلاء - [00:01:34](#)

طلاقا ويعدون الظهار طلاقا جاءت شريعة الاسلام ففصلت وجعلت الايلاء ليس بطلاق كذلك الظهار وان كان الظهار اشد حرمة من الطلاق انزل الله في هذا قوله جل وعلا للذين يؤلون من نسائهم اي يحلفون على اي ان لا يأتوا نساءه - [00:01:56](#)

اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق اي تأكد منهم ايقاع الطلاق لانه يترتب على الايلاء انه يجبر المولي بالجماع لان الجماع هو اخص خصائص النكاح - [00:02:22](#)

ومن اهم مقاصده في قضاء الوطن ان جامع ذهب الايلاء فان ابى ان يجمع يؤمر بالطلاق وبهذا افتى اثنا عشر صاحبيا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المول انه يوقف - [00:02:45](#)

مما يجمع او يطلق كما روى ذلك عنهم الامام البخاري قال وهو اي الايلاء حلف زوج عاقل يمكنه الوطأ بالله او بصفة من صفاته على ترك وطأ زوجته اشتمل هذا التعريف على خمسة شروط - [00:03:06](#)

في هذا الايلاء اولاً ان الايلاء لا يقع الا من حلف الزوج فلو حلف عليه او عليها ابو الزوج او ابوها او ابنها ليس هذا بايلاء انما هو حلف زوج - [00:03:27](#)

الشرط الاول ان يكون الحالف هو الزوج. وخرج به لو حلف السيد على موليته فانه لا يسمى ايلاً ثانياً عاقل فخرج به الزوج المجنون لان المجنون يصح طلاقه لابد ان يكون المولي زوج عاقل - [00:03:46](#)

الثالث يمكنه الوطء فخرج العنين او البعيد بعدا عن زوجته لا يستطيع ان يصل اليها او مسجون عنها ان كان الحالف مسجوناً ليس هذا بايلاء سجن لا يصل منه الى زوجته - [00:04:07](#)

او كان عنين ان يحلف بالله او بصفة من صفاته بالله او باسمائه والله والعظيم والرحمن من صفاته والذي نفسي بيده فلو حلف بالطلاق علي الطلاق اني ما جيت فلا يعد هذا ايلاً لانه لم يحلف بالله او بصفة من صفاته - [00:04:27](#)

آ القيد الخامس وهو الشطر الخامس على ترك وطأ زوجته والله ما اجمع هذه الزوجة خرج بي الزوجة وطأ المرأة ايش او الاجنبية على ترك وطأ زوجته الممكن الممكن جماعها - [00:04:48](#)

في قبل ابداء. لو قال والله لا اتيك في دبر لا يسمى ايلاً قوله ابداء هذي احوال الايلاء اما ان يحلف الا يأتيتها ابداء او مطلقة او فوق

اربعة اشهر - 00:05:11

ومطلقا وايدا متقاربان مطلقا يقول والله لا اطأك اطلق او يقول والله لا اطأك ابدأ حتى اموت وفوق اربعة اشهر فهذا اسمه ايلاء فان حلف الا يطأها شهرا هذا لا يسمى اله - 00:05:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم حالة من نسائه لما اكثرن عليه بطلب النفقة الا يقربهن شهران وهذا من باب تأديب الرجل نسائه ولا يعد هذا من الايلاء المحرم فلما تم تسعا وعشرين يوما نزل - 00:05:51

طاف على نسائه قال له بعض الصحابة اليت شهرا قال الشهر تسعة وعشرون الايلاء المحرم هو اربعة اشهر حلف الا يطأها اربعة اشهر سواء صرح بهذا او نواه لان الله عز وجل - 00:06:12

يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص هاي انتظار اربعة اشهر فان فائوا رجعوا الى العشرة بينهما ومنها الوطء ان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ولهذا المولي بعد الاربعة اشهر - 00:06:36

يؤمر بالوطء فان ائتمر فالحمد لله او قال سأطأ فان لم يطأ يؤمر بالطلاق ولا يطلق عليه الا ان يأبى كما سيأتي فمتى مضى اربعة اشهر منين لين تمضي المدة من عقد النكاح - 00:06:57

او من ودت من يمينه لا اقربك والله لا اقربك كذا تحسب المدة من اليمين فمتى مضى اربعة اشهر من يمينه ولم يجامع فيها في الاربعة اشهر بلا عذر المرض - 00:07:17

او احرام او حبس يؤمر امر به اي بالجماع فان ابى اي امتنع من الوطء قال لا امر بالطلاق بشرط ان تطلب المرأة ذلك اذا طلبت ذلك يؤمر بالطلاق ولهذا روى الامام البخاري في صحيحه - 00:07:41

عن اثني عشر صحابي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يوقف المولي بعد المدة اما ان يجامع واما ان يطلق او يؤمر بالطلاق طيب فان امتنع من الوطء - 00:08:05

والطلاق وقال ما انا بواطى اولا اطلق طلق عليه حاكم اذا طلبت المرأة ذلك علق عليه الحاكم او يفسخ العقد بينهما ويجب عليه اذا الة ثم رجع ان يكفر عن يمينه - 00:08:28

لان الايلاء كما ذكرنا حلف وكذلك اذا قال والله لا اقربك هذا حكمه حكم الايلاء فان وطى فالحمد لله حصل الوطء لكن يبقى عليه كفارة يمين قال ويجب بوطأه اي بوطء الزوج الذي اله وحلف - 00:08:54

كفارة اليمين لانه حنف بهذه اليمين طيب اقل ما يجب في الوطأ ما هو قالوا اقل ما يجب في الوطأ ما يوجب الغسل وهو تغيبب الحشفة الاصلية في فرج اصلي. هذا اقل ما - 00:09:17

يجب اه في الوطء وان لم يحصل بها كما للشهوة منه او منها وكفارة اليمين معلومة وهي اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم قدر الان زمن في عرفنا - 00:09:38

خمسطعش كيلو رز او دقيق او شعير مع خمس دجاجات قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحليل رقبة ايها ايسر الاطعام الكسوة اعلى الرجال وش ان كان المكسور رجال ثوب - 00:09:58

وعمامة والمرأة درع خمار يعني ثوب وجلباب خمار او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ايمانكم اذا حلفتكم. احفظوا ايمانكم وتارك الوطى اذا اذا ترك الزوج وطأ زوجته - 00:10:22

قال ضررا بها بلا عذر اي ضارا بهذا الترك بلا عذر له ولم يحلف ما حكمه حكم المولي وتارك الوطأ ضررا بلا عذر تمول اي حكمه حكم المولي من جهة المدة - 00:10:45

اذا مضت ولم يطأ امر به فان لم يقبل فيؤمر بالطلاق ان لم يفى ويترك هذا الترك ولا يلزم عليه كفارة. لانه ترك الوطأ هذه الايلاء والايل اقل من اربعة اشهر - 00:11:08

يجوز اذا كان له داعي التأديب ان النبي صلى الله عليه وسلم ال من نسائه شهرا تأديبا لهن لو تقول هذا للنسوان الحين قالوا وش هالقاسي؟ اللي فيه ملأ فيه - 00:11:29

طالبنا بزيادة النفقة منهن شهرا وخيرهن الله بين الامساك وبين الطلاق لكن هاك هكذا المرأة جبلت على نقص نعم هذا الفصل الظهار والظهار من وجوه التفريق عند اهل الجاهلية كما سبق في الايلا - [00:11:46](#)

وقلنا ان الايذاء والطلاق عند اهل الجاهلية يسمونه ايش يعتبرونهما طلاقا شريعة الله فوق ذلك الم تجعل الايلاء طلاق ولا الظهار طلاق والظهار سمي الظهار من الظهر لان اصل نزولها ان - [00:12:11](#)

اوس بن الصامت زوجة خولة بنت مالك ابن ثعلبة رضي الله عنهم ظهر منها قال انت علي كظهر امي الظهر بالذكر لان الظهر موضع الركوب والمرأة يغشاها زوجها يعني يركبها - [00:12:34](#)

وكانه يقول انت علي كظهر امي اي ان وطأك علي حرام كما يحرم علي وطأ امي وهذا حرام محرم بالاجماع قد ذم الله جل وعلا فاعله قال سبحانه وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ما هن امهاتهم - [00:12:55](#)

الامهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا هذا دليل على انه من كبائر الذنوب من كبائر الذنوب ما هو الظهار بالمعنى الشرعي ان يشبه الزوج زوجته او بعضها بمن تحرم عليه - [00:13:17](#)

امه واخته النسب او الرضاع او بنته يعني كل من تحرم عليه من النساء او يشبه زوجته في بعضها اي بعض من تحرم عليه يدك علي حرام يدك علي مثل يد اختي - [00:13:42](#)

رجلك مثل رجل امي سواء بها كلها او ببعضها او يشبه زوجته برجل مطلقا انت علي مثل فلان ومعلوم ان اتيان الرجال النساء من كبائر الذنوب فهذا كله حكمه حكم الظهار - [00:14:02](#)

الذي هو كبيرة من كبائر الذنوب لقول الله جل وعلا من القول وزورا اما ان يشبه زوجته بشعر والسن وظفر وريق ونحو ذلك مثل سمع وبصر فلان فهذا ليس من الظهار - [00:14:29](#)

ولا يدخل الشعر والسن والظفر والريق والسمع والبصر آ في الظهار في البعض يقال شعرك او سنك علي كظهر امي لا يكون ظهار هذا وانما هذا حكمه تهريب اذا الظهار - [00:14:50](#)

هو قول الزوج لزوجته طيب ان قالت المرأة انت علي مثل ابي ولا مثل اخوي هل يعد ظهار المذهب لا يعدونه ظهار. وانما يعدونه بحكم ايش بحكم اليمين مع الائم - [00:15:11](#)

قول اخر وهو وجه في المذهب ان هذا ظهار لان الاصل في الاحكام تشمل الرجال والنساء انها تشمل الرجال والنساء وهذا القول له حظه من النظر طيب ما يحصل عند الرجال في تدليعهم النساء يقول له يا امي - [00:15:35](#)

يا اختي يا عمتي او تقول هي له يا ابوي يا اخوي يا جدي في بعض المناطق اذا بغوا اذا بغت المرأة تجل الرجل تقول يا جدي هل هذا القول جائز - [00:15:58](#)

نعم هذا القول جائز اذا كان مخرجه مخرج الدلال والميانة لكنه مكروه. سئل عنه الامام احمد قال لا يعجبني ذلك مكروه لانه من الفاظ الموهمة الى اللفظ المحرم ها ما في مزح الظهار - [00:16:15](#)

ما في مزح. الظهار والطلاق والنكاح ما فيها مزح وان قالت خیر الزوجة لزوجها انت علي مثل ابوي ولا اخوي ولا ابني فليس بظهار ويجب عليها كفارته الكفارة الظهار بوطئها - [00:16:38](#)

الزوجة حال كونها مطاوعة لا يعد ظهارا لكن قالوا تجب عليها الكفارة اي نعم لانها تجرأت على هذا اللفظ يجب ويجب عليها كفارته اي كفارة الظهار اذا وطئها بياثينا في كفارة الظهار انه لا يجوز ان يطأها حتى يكفر - [00:17:00](#)

اما هذه الاوقات انت علي مثل امي وقالت لها لو قالت المرأة لزوجها انت علي مثل ابني لا يعد ظهار وتجب عليها الكفارة عتق رقبة ان لم تجد فصيام شهرين متتابعين - [00:17:27](#)

فان لم تستطع تطعم ستين مسكينا وهذا وجه جيد في الجمع بين الاقوال انه ما يعاد طلاق لكن يجب فيه الكفارة ويصح الظهار من من يصح طلاقه اي من كل من يصح طلاقه - [00:17:44](#)

سواء كان مسلم او كافر طيب الكافر اذا مظاهرة من زوجته هل انت علي كظهر امي يقول اعتق رقبة قال ما اعتق ما عندي هل نلزمه

بالصيام صيام قرية لا تنفعه - 00:18:03

ينتقل الى ايش الى الاطعام ويحرم عليهما. اي على مظاهر ومظاهر منها وطاً ودواعي ما الذي يترتب على الظهار انه يحرم الوطء ثانيا يحرم دواعيه من ظم او تقبيل او - 00:18:20

استمتاع بما دون الفرج قبل كفارته قبل اخراج الكفارة والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى وهذه الرقبة يشترط ان تكون مؤمنة فانه ان جاءت في اية المجادلة - 00:18:41
رقبة جاءت مجملة مبهمه نرجع الى الرقبات الواجبة انه في قتل الخطأ فتحليل رقبة مؤمنة قال من قبل ان يتماسى اي قبل الجماع وقبل دواعيه وهي اي الكفارة في الظهار مرتبة. عتق رقبة مؤمنة - 00:19:07
الاول فان لم يجدها اما لعدم وجده قيمة العتق او لان العتق في هذا الزمان العتق رقي ولا لولا نادر؟ ها هل نقول انه قليل او نادر او لا يوجد - 00:19:33

افتوني يا قومي في سبع بقرات ها اما القول بانه غير موجود بالاطلاق هذا اما ان يكون ناشئ من استيعاب وبحث او من تصور الحكم على الشيء فرع عن ايش - 00:19:54
اصوره القول انه غير موجود بالاطلاق غلط بل هو موجود وموجود لكن ليس ظاهرا لان الدول في اعرافها ومواثيقها الدولية تحاربه ولم يوجد الان السبب لايجاده وهو الجهاد في سبيل الله - 00:20:12
طيب هل نقول انه قليل او نادر الامر محتمل بين هذا وهذا قد يقال انه غير موجود في بعض الجهات او في اكثر الجهات وموجود في بعضها ونادر في بعضها - 00:20:35
هذا احسن ما يقال فانه في اواسط افريقيا قبائل التي تشد وتنزل ما زال عندهم الرقيق وهم على انواع منهم من يستمتع بهم ويطأهن ومنهم من لا يستمتع بهم وانما هم كالخدم - 00:20:49

معهم يزوجون رقيق بعضهم من بعض ما جاء من نسلهم لهم فاذا لم يجد الرقبة اما لانه لا يجد قيمتها او انه لا يجدها هي كما في هذا الزمان فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - 00:21:09
قول الله جل وعلا فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى رتبها على قوله ثم يعودون لما قالوا فتحي رقبة مؤمنة فتحي رقبة من قبل ان يتماسى واكد الله جل وعلا - 00:21:32
الكفارة في الموضعين من قبل ان يتماسى ان لم يستطع ان يصوم الشهرين المتتابعين اما اللي مرضه او لكبره ينتقل الى الثالث وهو اطعام ستين مسكينا يطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع على الصحيح - 00:21:51
سواء نصف الصاع من بر او من شعير او من غيره يعني ستين مسكين اطعامهم كم ثلاثين صاع يستحب ان يضع معه اداما لا وجوبا الوجوه في كفارة اليمين اما في كفارة الظهار فيستحب فيستحب ان يظع معه اداما - 00:22:17
قال ويكفر كافر بما قالوا ان كفر بالعتق لم يجزه الا اذا اعتق رقبة مؤمنة هذا هو الصحيح سواء كانت بملكه للرقبة المؤمنة او يشتريها بماله ويعتقها اما الصيام فلا يصح منه - 00:22:38

يطعم ستين مسكينا ويكفر عبد بالصوم لان العبد لا يملك الرقبة يصوم شهرين متتابعين مثل الحر طيب قد يقول قائل انتم تجعلون العبد نصف الحر. ليش في الكفارة جعلتوه مثله نقول الكفارات - 00:22:57
يستوي فيها الاحرار والعبيد لانها احكام تعبدية وتعزيرات شرعية مثالها لو ان العبد سرق تقطع يده ولا ما تقطع او تقطع نصف اليد لاحظتم هذا اي نعم وشرط في اجزاء رقبة - 00:23:22
في كفارة مطلقة. وفي كفارة نذر اذا نذر ان يعتق مطلق اسلام ان يكون المعتق مسلما او مسلمة ولو كان المعتق غير مسلم ويشترط فيها ايضا شرط ايش اخر ان تسلم هذه الرقبة من عيب مضر بالعمل ظررا بينا - 00:23:45
ولا تكون الرقبة ذي مشلولة ولا مقطوعة الايدي او الارجل اما كونها عمى او برص هذا لا يضر الا اذا كان يضر في العمل ولا يجزئ التكفير الا بما يجزئ فطرة - 00:24:12

عام ستين مسكين لا يجزئ الا بما يصلح في فطرة العيد زكاة الفطر الا بما اي بقوت يجزئ اخراجه فطرة ويجزئ من البر مد ومن لكل مسكين ومن غيره نصف صاع - [00:24:36](#)

ومن غيره يعني نصف ساعة واصل المد ملاء اليدين المبسوطتين المعتدلتين من طعام هذا اصل المد اربعة الامداد صاع لابد ان تكون اليدين ايش معتدلتان ليستا صغيرتين ولا كبيرتين وقلنا يستحب ان يخرج - [00:25:02](#)

مع هذا طعام ادم احبابا لا وجوبا ولا بد فيه ان ينوي الكفارة به من يعتى ان ينوي ذلك بنيته عند العتق وعند الصوم وعند الاطعام ينويه الكفارة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:33](#)

انما الاعمال بالنيات نعم ما يكفي ان يقول ما استطيع اذا كان يستطيع صيام رمضان فيستطيع الصيام المتعبد هذا الحكم متعلق بهذا المظاهر. ما هو متعلق بالحاكم الشرعي الذي قال ما استطيع منه الرسول الا هو - [00:25:56](#)

اذا هو الذي يحدده وليس المفتي او الشارع لكن لو صبغت السؤال بطريقة اخرى. لو ادعى انه لا يستطيع وهو يستطيع فدعواه مرفوضة ولهذا بعض المظاهرين يقول ما استطيع يقول كم عمرك - [00:26:23](#)

عمري ستة وعشرين سنة كذلك الذي يقع على زوجته في نهار رمضان ما يستطيع يعني يستفطع صيام الشهرين مع التتابع يفتى بانه يجب عليه الزام ما هو بعندنا بينه وبين الله - [00:26:43](#)

هذا حكم تعبدي ليس من احكام التعزيرات من احكام النفقات ولا من احكام الحدود نقول الا تستطيع فان انتقل الى الثاني وهو يستطيع الاول لم يصح زيادة بينه وبين الله - [00:27:05](#)

ولهذا نقول اذا قال انا ما استطيع اصوم رمضان صار هذا عذر لمرضه المرض الملازم له سكر ضغط لابد من اخذ العلاج او فيه عنة او فيه سبق ينتقل الى بدله - [00:27:23](#)

مجرد الدعوة ما تكفي بالنسبة للكفارة التي هي الاطعام امرها واسع الشارع سبحانه اطلقها ونبقي على اطلاقها هي ان شاء اعطاهم شيئا جاهزا قوت يوم فيهم يوم غدا او عشا - [00:27:42](#)

مطبوخا او غير مطبوخ. يجوز هذا وهذا تحديدها بالقيمة غلط وهذا اورث الناس في الكفارات العجز والتكاسل والاستهانة ايضا بالكفارة وانما نحن وقافون على على نصوص الوحي وكفرته اطعام عشرة مساكين - [00:28:03](#)

هذي القطعة لما جعلوها بالقيمة هذا مما لا ما لا يضطرر وانما نقول اطعام عشرة مساكين قيام بعض المكاتب بهذا الامر عن الناس مما يورثهم الاستهانة باليمين. اما لو تعب - [00:28:26](#)

وذهب يبحث هو عن ويعطيهم اياها عظم لهذه الشعيرة حقها وقدرها يبي يعرف يقول بحلف بس عطه مئة ريال وخلاص اورث الناس العجز والكسل ايه نعم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:28:47](#)

في الصحيحين انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فانه درجه فيها عليه الصلاة والسلام اربع مرات - [00:29:14](#)

قال اتجد رقبة؟ قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين. قال لا استطيع وهل اوقعني في هذا الصغر قال اطعم ستين مسكينا انا لا استطيع لا اجد حينما هو جالس عند النبي عليه الصلاة والسلام - [00:29:34](#)

للنبي وسلم بعرق فيه تمر قال خذ هذا فاطعمه به فيه انه ان لم يطعم الستين يطعم ما استطاع هذا وجه من قال انه يبقى ذلك في ذمته لانهم اناطه بي قال اطعمه - [00:29:58](#)

هذا تصدق به فذكر امرا قال اعلى افقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيتها اهل بيت افقر منا فضحك النبي عليه الصلاة والسلام وقال خذه اطعمه اهلك وجه ضحكه ماذا؟ انه جاء - [00:30:16](#)

غارما خائفا ورجع غانما قوله خذ فتصدق بهذا وجه من قال انه يبقى ذلك دين وفي ذمته ما استطاع من هذه الثلاث لان الحق حق الله في الكفارة وهذا في الحقيقة اظهر - [00:30:35](#)

الحقيقة هذا ابهر والقول الثاني انه يسقط عنه بالعجز مطلقا لان النبي اسقطه عنه وهذا اضعف من الاول لان النبي قال خذ هذا

فأطعمه اهلك باعتبار انهم من المستحقين له - [00:30:53](#)

ولو كانت واجبة قالوا لو كانت هذه واجبة لما وجب ان يطعمها اهله بوجوب نفقة اهله عليه المسألة محل نظر في الحقيقة من من هالجهة لا القصاص ليس عتقا لان - [00:31:11](#)

المقاد منه ليس رقيقا لا يعد عتق على كل حال هذا من باب التجوز ولا ما هو الحقيقة العتق الذي جاء فيه ان من اعتق رقبة اعتق الله عنه بكل عضو عضوا من النار - [00:31:34](#)

ما يكون في القصاص تنازل من عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فاتباع بمعروف تسميته عتق لانه يشبه العتق كالعتق قال رحمه الله تعالى فصل ويجوز اللعان بين زوجين بالغين لا حول ولا قوة وانا اليوم حنا من الى وهار الى لثان - [00:31:53](#)

عاد وش سويت يوم رحمة تزوجتوا لا حول ولا قوة الا بالله ودك ان الواحد لما نتعلم العلم يبادر اليه ايه تعوذ بالله من الشيطان ويعض على الشحم هذه احكام مسببة ما هي باحكام المطرد مطردة - [00:32:24](#)

الله يحسن اليك قال رحمه الله فصل ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لاسقاط الحد فمن قذف زوجته بالزنا لفظا وكذبتة فله لعانها في ان يقول اربعا اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا - [00:32:51](#)

وفي الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول هي اربعا اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. وان وان غضب الله احسن الله اليكم - [00:33:10](#)

وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. نعم هو من ناحية الكلام المستأنف لكن من حيث موافقة التنزيل الفتح فاذا تم سقط الحد وثبتت الفرقة المؤبدة وينتفي الولد بنفيه - [00:33:31](#)

ومن اتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعه بها او لدون اربع سنين منذ ابانها ولو ابن ولو ابن عشر لحقه نسبه ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه - [00:33:52](#)

ومن اعتق او باع من اقر بوطئها وولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل. اللعان واللعان مأخوذ من اللعنة والابعاد والطرء سمي اللعان بين الزوجين لعانا لان كلا من الزوجين يلعن نفسه - [00:34:08](#)

اليمين الخامسة ان كان كاذبا فلما كان الكذب لابد ان يكون واقع من احدهما من الزوج او من الزوجة لا بد ان احدهما يكون ساذب وتحصل عندئذ اللعنة عليه ما اللعان في اصطلاح الفقهاء؟ قالوا شهادات مؤكدة - [00:34:28](#)

بايمان من الجانبين الزوج والزوجة مقرونة بلعن بلعن بلعن من زوج وغضب من زوجة وهو يقوم ما مقاما الحد حد حد القذف ولهذا قال ويجوز اللعان اي اذا وجد سببه جاس - [00:34:49](#)

لكن يترتب عليه خطره واثمه ليس اللعان في انشائه محرم وانما في انشائه جائز بين الزوجين لان الله عز وجل يقول والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم - [00:35:09](#)

فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن صادق والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب؟ ما العذاب؟ الحد القذف او حد الزنا الزنا ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين - [00:35:29](#)

والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقد جاء في ورود هذه الآية انها نزلت بسبب ان رجلا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:35:56](#)

اجد الرجل مع اهلي ثم استأخر فاتي بالشهود فسكت النبي ولم يجبه لما نزلت هذه الايات من اول النور دعاه قد جاء الرجل متهما زوجته وقال يا رسول الله كذبت عليها ان ابقيتها - [00:36:12](#)

تلاعن منها شهد على نفسه اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين الشهادة الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما قذفها به يدراً عنها العذاب وهو الرجم ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين - [00:36:32](#)

الخامس ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين كما ستأتي في صفتها فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وجاءت المرأة بولد

المرأة الملعنة جاءت بولد لان موجب هذا اللعان ان هذا الولد ليس من ماءه - [00:36:55](#)

وكان يشبه من اتهمها زوجه زوجها به وقال فيها النبي لولا اللي عام لاقمت عليها الحد دل على ان ان اللعان بحد ذاته حكم شرعي يقطع ما دونه حتى من القرائن والقيافة ونحوها - [00:37:20](#)

طيب ما صفة هذه الشهادات قال فله اي للزوج لعانها ليسقط الحد عنه اي حد ها القذف نعم الحد حد القذف لانها لانه قذفها وصفته بان يقول زوج او ولد. اول ما يبدأ الزوج لان الله ذكره اولاً - [00:37:42](#)

اربعة اني اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا. ويشير اليها في حضورها ولا حاجة ان يسميها او يقول فلانة بنت فلان لان الشريعة متشوفة للسستر - [00:38:09](#)

ليست متطلعة للفضيحة وافضح الناس حتى لو في بيعة الشهود لابد اربعة شهود ما يكفي المقطع ما هو ما يكفي الا اذا قرت به ولهذا قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم - [00:38:27](#)

ان كان له شهيد شهود الشهادة بحد ذاتها بيعة واقرارها بيعة فيه هذا ولهذا لا تعجلوا الان يبينها الرجل يلعن زوجته لانه بملاعنته يدراً عنه حد قذفها قال هي زانية - [00:38:50](#)

وين شهودك؟ راح تشتكي بالمحكمة وبين شهودك قال ما عندي شهود ما اتيت بالشهود احلف اربعة ايمان انها زانية الخامسة تحلف على نفسك اللعنة فانك لا حد القذف يا نكل - [00:39:12](#)

ابى ان يشهد ولو كان في نفسه صادق لكن هنا الحد لماذا لانه لم يأتي بالشهود قال ويزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه يعني على هذا الحالف ان كان من الكاذبين - [00:39:35](#)

ولا يشترط ان يقول ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزينة. يكفي من الكاذبين هي عاد انت بدأنا بمن؟ بالزوج الملعن ننتقل للزوجة الملعنة يعظها يعظهم اولاً الحاكم وينهاهم - [00:39:52](#)

كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ويخوفهم بالله يكرر الموعظة للزوج وللزوجة الزوج وللعن ينتقل اليها ترى عذاب الدنيا اهون يدراً عنها العذاب عذاب ما هو - [00:40:14](#)

الرجم لانها تحت زوج ثم تقول هي اي الزوجة اربعاً اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا كررها اربع مرات وتزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - [00:40:39](#)

قالت ذلك بعد تخويف الله تخويفها بالله درأ عنها العذاب فان نكلت جت بشهادتين ونكلت هل يقام عليها الرجم او التعزير محل تأمل لانها اتت ببعض الشهادة لم تأتي بها كلها - [00:40:58](#)

والاظهر انه لا بد من اتيانها كلها والا ترجم قالوا يستحب ان يتلاعنا وهم قائلان قائم وهي قائمة ما هو ما هو بجلوس لما يكون فيه فيه من تغيير الهيئة والحال من اين - [00:41:17](#)

الانتباه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان متكئاً وجلس قال الا وقول الزوج شهادة الزور وان يكون بحضرة جماعة ويتعين حضور الحاكم القاضي الجماعة كم؟ قبل لا يقلون عن اربعة - [00:41:35](#)

فان كانت الزوجة صغيرة له لم تبلغ لا تلاحظ لانها صغيرة دون التكليف الشرعي او مجنونة هنا يشهد الشهادات الاربعة لكن ما ترد عليه بهذا لانها غير مكلفة شرعاً فاذا تم اي اللعان بينهما سقط الحد - [00:41:50](#)

عنه بحد عنها بحد الرجم وثبتت الفرقة المؤبدة تفريق المؤبد بينه وبينها لا تحل له ابداً كما قال النبي صلى الله عليه وسلم طيب لو جانا بعدين قال ترى تسدوب كذبت - [00:42:15](#)

ولو لو ادعت عليه بانه كذب وصدقها يقام عليه الحد القذف لكن التفريق بينهما مؤبداً يأتي قال وينتفي الولد عن الملعن بنفيه له الملعن والله ما ادري يمكن ولدي يمكن ما هو ولدي. الاصل ان ولد الفراش - [00:42:36](#)

قال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش للعاهر الحجر ما المراد بقوله الواد للفراش الزوج هي المفترشة نعم الولد للفراش لفظة محتملة اما ان يقول لصاحب الفراش حذف المضاف ابق المضاف اليه - [00:43:01](#)

لانه هو صاحب الفراش الفراش اين المفترضة الفقهاء يملكون الحنابل على ان الولد للفراش اي لصاحبه ما لم ينفي نسبه اليه ان ولد الولد على فراشه كما سيأتي قال وينفي الولد - [00:43:35](#)

وينتفي الولد عن ينتفي الولد بنفيه اي اذا دنفاه الملعن ما هو بولدي لو قال ذولا العيال كلهم ما هو بعيالي يقول يكفي فيها لعانا واحد ومتى اكذب نفسه بعد نفيه - [00:43:56](#)

عد للمحصنة وعزر لغيرها غير المحصنة الذمية والرقيقة وامثالها ومن اتت زوجته بولد من اتت زوجته بولد بعد نصف سنة هاي ستة اشهر منذ امكن اجتماعه بها منذ امكن اجتماعه بها - [00:44:15](#)

ستة اشهر منين تبدأ ما هو من العقد من امكان لقائهما يونس الولد لابيه لان اقل مدة الحمل كم ستة اشهر عموم قول الله جل وعلا وحمله وفصاله ثلاثون شهرا - [00:44:39](#)

ثلاثين شهر كم هي بالهجري ولا بالشمسي الشمس تصير كم؟ حول ثلاث سنوات. حول اه واحد وثلاثين شهر لكن لان لان كمال الارضاع سنتان هذي اربعة وعشرون شهرا اربعة وعشرين من ثلاثين - [00:45:00](#)

ستة اشهر وهذا اقل مدة الحمل واقعا وشرعا ومن اتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعه بها حتى لو كان غائبا عنها لكن حصل الاجتماع ثم بعد ستة اشهر من هذا الاجتماع - [00:45:24](#)

انتجت غاب عنها بعد الاجتماع هذا راح سافر او اتت به لدون اربعين سنة منذ ابانها بدون اربع سنين منذ اذانها ابانها طلقها طلقها بعد مضي اربع سنين من الطلاق جاءت بولد ما ينسب له. فان كان اقل من اربع سنين ينسب له - [00:45:50](#)

لان اكثر مدة الحمل اربع سنين قولي اكثر الفقهاء نعم فاقل مدة الحمل ستة اشهر واكثر مدة الحمل اربع سنين وهذه مهمة لان اكثر مدة الحمل اربع سنين ستأتيكم في المفقودة - [00:46:17](#)

المفقود زوجها انها تتربص اربع سنين. قد يكون فيها حمل قد تكون القحت لكن ما استقرت في مكانها من الرحم قال ولو ابن عشر لو كان الزوج ابن عشر سنين - [00:46:36](#)

فانه يلحق نسبه به ولو كما سبقنا كما سبق الخلاف القوي الصحيح ان يكون الزوج بالغاً بلغ فوق العشر اقل من العشر لان البالغ هو الذي ينتج ولد اما غير البالغ - [00:46:57](#)

لا ينتج وقولهم ولو عشر سنين اخذوا بالاعلى من باب الاحتياط والصيانة والبراءة ودليلهما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الواد للفراش وللعاشر الحجر - [00:47:18](#)

والعاشر المراد بها المرأة التي تفعل الفعل القبيح وهي مع زوج الحجر اي الرجل والعاشر في عرف الناس الدارج الان لا يلزم من ذلك ان تكون زانية انهم وسعوا اطلاق معنى العاشر على قليلة الادب - [00:47:38](#)

وسبعة الوجه اللسان لهذا يذكرون ان رجلا خاصم زوجته كانت اه سليطة هذا العاشر ظهرت بالغضارة للشيخوخ علمهم عن حياتنا ودقائق امورنا غبارة يعني الاناء بسعة وجهها نسأل الله العفو والعافية - [00:48:00](#)

فالعاشر لها معنى شرعي ولها معنى عرفي ولا يحمل هذا على هذا ولا هذا على هذا وان كان بينهما كما سمعتم اشتراك قال ولا يحكم ببلوغه اي الزوج مع شك فيه اذا شكينا هل هو بالغ ولا ما هو بالغ فالاصل وشو - [00:48:23](#)

الاصل عدم البلوغ الاصل عدم البلوغ حتى تأتي موجبات البلوغ وسبق ان البلوغ للرجل بايش في احدى ثلاث ان يدفق المنية شهوا بلذة او ينبت شعر العانة او يبلغ خمس عشرة سنة - [00:48:45](#)

والمرأة تزيد بامر رابع وهو نزول دم العادة عليها كلام اذا نفى ان يكون قد انزل بالغ ولا ما هو بالغ؟ فمن ادعى انه بالغ يأتي بالبينة فان لم يأتي بالبينة - [00:49:11](#)

ما له الا يمين هذا المدعى والاصل عدم البلوغ اذا شك فيه هل بالغ ولا ما هو بالغ؟ هذا اذا كان صغيرا اما اذا خمسطعش بلغ الخامس عشر اتم اربعطعش سنة - [00:49:30](#)

فلا يسار الى هذا الشك طيب يترتب على هذا من اخبرت بموت زوجها اعتدت عدة الوفاة كم عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام ثم

تزوجت ثم ولدت فان كان ولدها قبل - 00:49:47

سنة اشهر وينظر الى زواجها الاول وان كان بعده فانه ينسب الولد. ينسب الولد للزوج الثاني لانه على فراشه العموم حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش للعاشر الحجر - 00:50:11

في الصحيحين ومن اعتق اي اعتق امة اقر بانه وطئها او باع من اقر بوطأه بوطأها باع امه فانتجت او ولدت بدون نصف سنة منذ ان اعتقها او باعها لحقه هذا الولد - 00:50:30

بناء على ان اقل مدة الحمل كم هي ستة اشهر طيب الان انتجت جابت ولد ينسب لهذا السيد المعتق الذي وطئها طيب وش يغدي البيع والبيع باطل لانها صارت ام ولد - 00:50:54

وسبق لنا انه يحرم بيع ام الولد طيب اعتقها العتق صحيح ولا ماضي ولا باطل ها علمتكم ان هالمسائل هذي يضعف تصورهما لقلة وقوعها تخيلوا من عندك عندك ايمان وطأت واحدة - 00:51:17

ثمن بعثها جاك فلان يعز عليك وقال ابيها والله انه غاة علي. قال هذا مليون زل عنها بس وانت رجال تبي المليون. زليت عنها يوم اخذها ولا بد تستبرأ بحیضة كما - 00:51:41

يأتينا ان شاء الله في آآ باب الاستبراء او في اخر ويتعلق العداد الاستبراء نبرأها بحيضة فبانت حاملا يقول بيعكم باطل. رجع المليون الله لا يهينك عليه قال هذا مليون والله ما يرجع رجعه - 00:51:59

طيب اخر لا اعتقها اعتقها نقول عتقه لها صحيح الولد ينسب له لا الثاني آآ قصة ثانية لا اللي اشتراها اعتقها بيعه بار اذا بطل البيع بطل عتقه لكن اذا اعتقها صاحبها الاول ما باعها اعتقها - 00:52:21

فبانت حاملا منه العتق صحيح لانها ستعتق اما في حياته او بعد موته بكونها ام ولد كونها ام ولد ها بادي انا بعطيكم قواعد في الحقوق لحوق النسب تفيدكم هالقواعد هذي - 00:52:46

وش تقول قبل هذا اليكم لو اتهمها بانها تواعد الرجال هذا ما هو ما يسمى بالقذف الذي يوجب الملاعنة ملاعنة اتهمها بالزنا. اما التهمة انها تغازل يعاكس من يصفي على هذا - 00:53:04

هذا يوجب التأديب ولا يصل الى حد اللعان اللعان هو ان يتهمها بالوطء بالزنا اي نعم ساذكر لكم اربع قواعد ممكن تسمونها قواعد متعلقة بالحقوق النسب فيه الولد يتبع اباه في النسب اجماعا - 00:53:25

ينسب الولد الى من؟ الى ابيه في عموم قول الله جل وعلا ادعوهم لمن لا بائهم يونس ابو الولد لابيه وهذا باجماع العلماء متى ينسب الولد لاه؟ اذا لم يعرف ابوه - 00:53:51

ينسب لاه ومثله ان لم يكن له اب عيسى عليه السلام وكذلك اذا نفاه ابوه باللعان ينسب لاه من فروع هذه القاعدة ان حق ان حق التسمية الولد على من - 00:54:12

على ابيه الحق لابيه وهو الحق لاه فان تنازل او تشاور فالامر له يا تسمية الابناء حق لابائهم وهذا ما كنت اظن ان انه يحصل فيه تشكيك في هذا الزمان زمن الرخوم - 00:54:33

لما غلبت النساء على الرجال قالت لا لي حق مثلك العيال لك وانا والبنات لي الا نام متاعين الجبناء حتى لو صار عوف الحق تسمية للاب هذي من فروع هذه القاعدة - 00:54:52

وكون البعير يستنوق البلاء في البعير في شرع الله هنا الرجال يغدون رخوم وضعاف البلاء فيهم هم صحيح ما سمعنا بهذا في ابائنا الاولين شفتنا بتنهدر ها هذي خرمته والله العالم - 00:55:10

هذه الناقة خرمتا هدور ناقة مثل سلمك الله عطيان البقرة لكن هذي لا تهدر هدر البعير في اخراج لبنتها منذ هدرتها الا لتكون باذن الله نجتمع فيها انها خنثى مشكل - 00:55:33

الخنثى القاعدة الثانية الولد يتبع امه الحرية والرقق يتبع ام هذا الولد يتبع امه ان كانت رقيقة يصير رقيق وان كانت حرة يكون ابنها حرا لا يتبع الابن اباه في الحرية والرق - 00:55:57

وهذي كما سبق بان الرقيق نادر في هذا الزمان قلت احكامه عند الناس وضعف بالتالي تصورهم لها سورة هذه القاعدة لو انك وطأت وطأت امتك اللي اشتريتها بمالك او ورثتها - [00:56:21](#)

تحملت منك فجاءت ابن وبنت الابن والبنت يتبعون من يسمعون اهمهم بالرق ولهذا حرم في ديننا بيعها لانها ام ولد لا تباع يترتب على بيعها ان يباع من اولادها منك - [00:56:41](#)

لانهم تابعوها في الحرية. وتابعوها في الرق هذي قاعدة ان الولد يتبع امه في الحرية والملك القاعدة الثالثة من يتبع الولد الدين يتبع امه او اباه قالوا يتبع في الدين خيرهما - [00:57:04](#)

في دينه وعقيدته يتبع خير الابوين صورته رجال يهودي وطى امرأة وثنية مجوسية فانتج منها ولدا هذا الواد واش نحكم انه وثني او مجوسي ولا يهودي؟ ها نحكم بانه يتبع خيرهما في الدين - [00:57:28](#)

يكون ماذا يكون يهوديا طيب يهودي وطى نصرانية فانتج منها ولدا من يتبع ها ينظر في حالهما استقامة ويتبع خيرهما وفي الجملة النصارى خير من اليهود كما دل عليها قول الله جل وعلا في المائدة - [00:57:58](#)

تجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود الذين اشركوا اذا اقربهم مودة من الذين امن الذين قالوا انا نصارى ولما انتصر الفرس على الروم حزن لهذا المسلمون لان الروم خير من الفرس - [00:58:26](#)

القاعدة الرابعة من يتبع في امر النجاسة والذكاة والاكل ان الولد يتبع من؟ امه او اباه قالوا يتبع اخبثهما مثاله نجا حمار على فرس وش ينتج ينتج البغل طيب البغل من خواله - [00:58:47](#)

الخيول من اهله الحمير الله يعزكم وش رأيكم نأكله ولا ما نأكله؟ يتبع اخبثهما نجاسة او فسادا ولهذا البغل لا يجوز ان يؤكل قول جماهير اهل العلم وان كانت امه - [00:59:18](#)

مباحة الاكل وهي وهي ايش الفرس ومثله لو نجى الله يعزكم كلب على غنمه فانتج فانه يتبع هذا الناتج اخبثهما فلا يباح في الاكل ولا في الطهارة قالوا ولا في اه - [00:59:44](#)

ولا في آا المطعوم القاعدة عند اهل العلم في المطعومات ان الاصل للحموم الحرمة حتى يتحقق الحل ولهذا يقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله في نظمه للقواعد والاصل في الاوضاع - [01:00:11](#)

واللحموم والنفسى والاموال للمعصوم كم هذه اربع والاصل في الاوضاع البضع هو الفرج الاصل في الاطاع واللحموم هو ما يجري عليه الذكاة والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل - [01:00:31](#)

افهم هداك الله ما يمل هذه مهمة القواعد الاربعة فيما يتعلق بالحقوق النسب والحقوق الملك والحرية والحقوق الدين والحقوق في النجاسة والذكاة والاكل الذكاة اذا ذكيت ما تباح تذكيته غنمة او بقره او خيلا - [01:00:55](#)

او ناقة زكيتها الذكاة الشرعية وكانت حاملا وذكاة الجنين ذكاة امه لانه تابع له تابع لاهه فان انفصل هذا الجنين لا بد من زكاة مستقلة. انفصل قبل ان تذكي امه - [01:01:26](#)

هذي من القواعد الفقهية حيث يقول الناظم ابن سعدي ومن مسائل الاحكام في التبع يثبت اذا استقل فوق آا الحمض النووي والحمض الذي ان ايه فيما يتعلق بالنسب هل يستعان به ولا ما يستعان به - [01:01:47](#)

هذي من النوازل من المسائل النازلة الحادثة المسائل النوازل القاعدة فيها انه يرجع فيها الى رأي جماعة العلماء ما يكتفى فيها بعالم واحد الا ان يكون هذا العالم مجتهدا اجتهادا مطلقا - [01:02:13](#)

فاما اذا لم يجزي مجتهد اجتهاد مطلق فيرجع فيها الى رأي مجامع العلماء بحثت هذه المسألة المجامع العلمية هيئة كبار العلماء في المملكة مجمع الفقهي المكي التابع للرابطة المجمع الفقهي الاسلامي الدولي - [01:02:32](#)

في جدة فانتهاوا الى ان الحمض النووي انه قرينة راجحة لكن لا ينفى به اللعان اذا يؤخذ به في الاثبات لا في النهي يؤخذ به في ايش الاثبات ولا يؤخذ به في النفي اذا نفى الوالد - [01:02:51](#)

ولادة هذا الولد باللعان اما اذا نفاها بغير اللعان لا نعم هذا خلاصة ما في هذه المسألة الله الله اول من افتى بها المجمع الدولي ثم تبعه

مجمع المكي ثم - 01:03:14

هيئة كبار العلماء حكمت بهذا في قراره اغلبي انه يؤخذ به في الاثبات لا في النفي عند الملاعنة لان الملاعنة حد نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:03:33

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين اما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى - 01:03:49
والعدد لا عدة في فرقة حي قبل وطئ وخلوة وشرط لوط كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به الولد ولخلوة مطاوعتها وعلمه بها ولو مع مانع وتلزم لوفاة مطلقا والمعتدات ست - 01:04:07

اولا الحامل وعدتها مطلقا الى وضع كل حمل تصير به ام ولد وشرط وشرط لحوقه للزوج. واقل مدته ستة اشهر وغالبها تسعة واكثرها اربع سنين ويباح القاء نطفة قبل اربعين يوما بدواء مباح - 01:04:29
بسم الله الرحمن الرحيم. يقول رحمه الله تعالى باب العدد العدد جمع عدة من العدد لانها تحسب وليس المراد بالعدد ما عند الناس اليوم صواميل والبراغي سموها عدد اه العدد هنا ما تحسب - 01:04:52

وهذا جمع عدة وتجمع باعداد معدات وعدات والمراد بها تربص المحدد شرعا بالعدة والعدد التربص المحدد شرعا سواء في حق الزوجات والايام وكما سبق في الايام انه عدته في الرجل يتربص اربعة اشهر - 01:05:14
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا رجعوا مما حلفوا به والوا عليه فان الله غفور رحيم. فان عزموا الطلاق ان الله واسع عليم العدد من حيث انقسامها تنقسم الى اربعة اقسام - 01:05:44
القسم الاول عدة تعبدية محضة لا مجال فيها للاجتهاد وانما هي محض تعبد وهي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها مقدارها كم اربعة اشهر وعشرة ايام كانت في اول الامر سنة - 01:06:05

من مطلقات متاع بالمعروف الى الحول غير اخراج ثم نسخ ذلك الى اربعة اشهر وعشرة ايام هذا حكم تعبدى النوع الثاني عدة لمعنى لمعنى محض الحامل عدتها بوضع حملها هنا هذه العدة لئلا تختلط الانساب - 01:06:28
معنى الحمل النوع الثالث ما يجتمع فيه الأمان التعبد ولمعنى التي توفي عنها زوجها وهي حامل فيها الامران العبرة اقل الامدين او باطولهما خلاف بين اهل العلم والظاهر انه باقل الامدين - 01:06:52

اما بوضع الحمل او باتمامه العدة اذا هي التربص المحدد شرعا اصول العدد جاءت في القرآن كما قلنا في الطلاق اصوله واصل احكامه جاءت في القرآن. وجاءت السنة مكملة ومفسرة - 01:07:19

قال الله جل وعلا والمطلقات يتربصن بانفسهن ايش ثلاثة قروء واختلف العلماء اختلافا عظيما في هل هي الحيض او الاطهار وهذا من الخلاف المؤثر الصحيح ان الاقراء هي الحيض وليست هي الاطهار - 01:07:39
وان كان القرء يطلق على الطهر كما يطلق على الحيض هذا من حيث اللغة لكن في المعنى الاصطلاحي الشرعي العبرة به بالحيض وقال الله جل وعلا والذين يتوفون منكم يدرون ازواج يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 01:08:08

هذا اصل في عدة الوفاة وعدة الوفاة شأنها عظيم لانها متعلق بعقد الزوجية هنا الان لما صار الناس يطيلون المدة بين عقد النكاح والدخول وهذه من العادات الوافة علينا ما كان الناس يعرفونها في بلادنا - 01:08:30
يعني الصبح يدخل عقب العصر ويمسسون النهار يدخل في الليل تأخروا يملك اليوم يدخل غدا تأخروا الى اسبوع من الى شهر ثمن الى سنة تأثرا بالعوائد الوافة. وهذه يترتب عليها احكام - 01:08:53

خصوصا مع وجود اسباب الهلكة في السيارات خشو في الامراض ولهذا اذا مات الرجل عن زوجته بعد ما عقد النكاح عليها ولم يدخل بها عليها العدة عدة ايش الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام - 01:09:12
اذا كان عقد عليها لانه بمجرد عقده عليها صارت زوجة ترتب عليها عموم الاحكام الاصل الثالث في اصول العدد ما جاء في اية سورة الطلاق واللاني ينس من المحيض لا يأسن من المحيض يعني انقطع عنهن الطمث - 01:09:36

الكبر الايسة والصغيرة فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحضن وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هذه الايات الثلاث جمعت العدد
العداد يقول الماتن رحمه الله لا عدة في فرقة فرقة حي قبل وطى وقبل خلوة - [01:10:01](#)
لا عدة واجبة في فرقة اي ناشئة من افتراق والافتراق وشو اما طلاق واما قلع واما فسخ ومن الفرقة المؤبدة كما سبق اللي عاد فهي
فرقة مؤبدة ولهذا يمكن نقول انواع - [01:10:33](#)
تفرق اربعة تفرق من جهة الزوج من قبله وهو الطلاق وتفرق من جهة المرأة وهو الفداء بالخلع وتفرق من جهة الحاكم وهو الفسخ
يفسخ عقد الزوجية وتفرق مؤبد وهو باللعان - [01:10:57](#)
اللعان كما سبق اشد من خطر الطلاق بالثلاث الطلاق بالثلاث اذا طلقها ثلاث طلاقات فانها لا تحرم عليه ابدا وانما مؤقتا فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره. فان طلقها اي الزوج لغيره - [01:11:22](#)
لا هو بدأ من جديد الا في اللعان. ففرقة مؤبدة قال رحمه الله لا عدة واجبة في فرقة زوج حي قبل وطى عقد رجل على امرأة ولم
يطأها ولم يخلو بها. ثم طلقها - [01:11:41](#)
فليس فيها عدة واجبة طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وهذا فيه ان العدة لمعنى وهو امكان الحمل
واستبراء الرحم بشرط ماذا؟ الا يحصل وطاً او خلوة يوطاً في مثلها - [01:12:05](#)
هذي من المواضع التي انزلت فيها الشريعة المظنة منزلة الحقيقة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجل يعقد على المرأة ان ارخى
سترا او اغلق بابا حكمه حكم الخلوة - [01:12:29](#)
قد خلا بها قيدها الفقهاء بقولهم ان يخلو بها خلوة يوطاً في مثلها طيب لو صك الباب عليها دقيقتين هذا من من انزال المظان منزلة
الحقيقة ولهذا عظم اجر الجهاد في سبيل الله - [01:12:46](#)
وليس كل مجاهد يقتل لكن لما كان الجهاد مظنة القتل ايش؟ ثوابه العظيم ونواله الكثير اذا هذي العدة في الفراق قبل المسيس
ليست عدة واجب وانما مستحبة قال لا عدة في فرقة حي - [01:13:08](#)
ذكر وانثى حر او عبد قبل وطى وقبل خلوة يعني لو انه قبل او لامس او ظم ما تسمى هذه خلوة وشرط لوطاً كونها يوطاً مثلها وكونه
يلحق به الولد - [01:13:29](#)
يشترط في وجوب العدة للوطء كون هذه المرأة يطأ مثلها اما اذا على وحدة عمره ست سنين ما يعطى مثلها ان طلقها فليس لها عدة
وان خلا بها لانها مثلها ما يوطأ - [01:13:53](#)
وكونه اي الواطئ يلحق به الولد اي ممن بالغ وشرط لخلوة مطاوعته اي تطاوع الزوجة زوجها. فان خلا بها غصبا عنها فلا عدة الا اذا
كان في مدة يوطاً في مثلها كما سبق - [01:14:14](#)
وشرط يشترط للخلوة علمه اي الزوج بها اي الزوجة. فان خلا اعمى بامرأة ليلة كاملة وفي غرفة وهو ما يدري عنها لم يعلم بها او هي
عميا لم تعلم به - [01:14:38](#)
الخلوة لكن هم قيدوها بالرجل لان الرجل هو الذي يطلب لو كان هو يبصر وهي ما تشوف عبدة عماها لكن علمه بها هو المعتبر ولو مع
مانع لو كانت الخلوة مع مانع شرعي او حسي مانع شرعي كالحرام - [01:14:55](#)
الصوم والمانع الحسي كان يكون مجبوا او عينا او امرأة رتقى فتحة للفرج اللحم طامس عليها وتلزم العدة لوفاة مطلقا مطلقا سواء
كان متوفي صغير او كبير دخل او لم يدخل - [01:15:20](#)
كان مرا او عبدا العدة للوفاة في الزوج مطلقا كان الزوج كبير او صغير يمكن الوطء او لا يمكن وخلي او لم يخلو لعموم قول الله جل
وعلا والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - [01:15:45](#)
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا سواء كان النكاح نكاح صحيح او فاسد الا النكاح الباطل فلا عدة فيه وهذا من المواضع التي
يفرق فيها بين النكاحين الفاسد والباطل فما الفرق بينهما وقد ذكرناه في كتاب النكاح - [01:16:06](#)
اذكر من النكاح الفاسد والنكاح الباطل عجل ترى فهد متحفزها ها الفاسد ما تخلفت فيه احد شروطه الاربعة والباطل ما تخلف فيه

احد اركانه الثلاثة شوفوا هذا من اثر الفرق بينهما - [01:16:32](#)

النكاح الفاسد نكاح بلا ولي شغلها اللي يسافرون واللي يروحون يجون او بلا شهود هذا نكاح فاسد او ان المرأة لم ترضى سبق ان من شروط النكاح رضا الزوجين اما النكاح الباطل الذي تخلف احد اركانه - [01:16:59](#)

بان يكون الزوجان فيهما مانع اخته من الرضاعة اخت من نسبه ما يدري هذا باطل ولا عدة الا بالاستبراء او لم يحصل ايجاب ولا قبول نهبا نهبا هذا نكاح باطل. فالنكاح الباطل لا عدة فيه - [01:17:29](#)

والنكاح الفاسد كالنكاح الصحيح فيه العدة يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. اربعة اشهر ايش بالابراج الشمسية ولا بالشهر الليونانية؟ الاشهر القمرية الهجرية ويكفي فيه الغلبة حتى لو لم يرى الهلال - [01:17:52](#)

يكفي فيه التقويم ولو كان الشهر ناقصا قال والمعتد والمعتدات ست لما كانت العدة في غالبها في النساء بين احكامها بانها تنقسم الى ستة انواع ترى الرجل عليه عدة يا اخواني - [01:18:16](#)

عدة التربص الايلاء اذا حلف الا يأتي اهله تربى صيامها الاربعة اشهر وهنا عدة اخرى للرجل وهو الرجل المعدد اللي عنده اربعة من الحريم فاذا طلق واحدة لينكح غيرها شاف له واحدة قال هذي ما تفوت - [01:18:35](#)

ها وعنده اربعة من النسوان قال له الفاطر روي انت طالق فانه يجب عليه ان يعتد هذا مما يلغز به الالغاز رجال ويعتد ينتظر خروج المطلقة من عدتها ان كانت ممن تحيض بثلاث حيض - [01:19:01](#)

وان كانت فاطر ما تحيض الكبيرة يعني ثلاثة اشهر هذا مما يذكر في عدة الرجل ولهذا يمكن نقول ان الرجل يعتد في حالتين في التربص في الايلاء من طلق الرابعة - [01:19:26](#)

يتزوج حتى تخرج الرابعة من العدة المعدتات لما كانت في النساء لان النساء هن الاواني لماء الرجل ان الاوعية وحفظت الشريعة الانساب وامنتها من الاختلاط اوجبت العدد على النساء. قد يقول قائل طيب عدة الوفاة ما فيها - [01:19:47](#)

هذا الامر لكن عدة الوفاة فيها عظم حق الزوج على زوجته فمن عظم حق الزوج على زوجته عظم الشارع ذلك في ان تبقى اربعة اشهر وعشرة ايام ما تنكح لا تنكح هذه المرأة ولا يصح نكاحها لو نكحت فيها - [01:20:16](#)

بدأ بالاولى من المعتدات وهي الحامل سبق لنا ان الحامل عدتها بايش في وضع حملها الحامل وعدتها مطلقا الى وضع كل حمل لقول الله جل وعلا في اول الطلاق وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - [01:20:38](#)

سواء كان وضع الحمل في عدة وفاة او في عدة مات عنها زوجها الصباح ووضعت الحمل من الروعة بالليل خرجت من العدة في وضع الحمل لكن يلتحق بوضع الحمل النفاس - [01:21:02](#)

هو تابع لماذا في وضع الحمل فلا يمنع عقد النكاح لكن يمنع ماذا؟ الوطء ولا تنقضي عدة حام الا بوضع ما تصير به اي الحمل امة ام ولد قد يموت - [01:21:21](#)

سيدها وربها وقد حملت منه تنقضي عدتها بان تظع الامة ام الولد وهو ما تبين فيه خلق الانسان ولو كان خلقا ضعيفا او خفيفا يشترط لانقضاء عدة الحامل بوضع الحمل - [01:21:42](#)

لحوقه الحمل للزوج ان لم يلحقه لانه صغير عقد عليها وعمره ست سنين ومات هذا ما ينتسب له الحمل او كان مجبوبا ما له ذكر اقل مدة الحمل التي يعيش فيها الانسان - [01:22:03](#)

ستة اشهر لقوله جل وعلا وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فهذه الاية مع اية الاحقاف مع قوله جل وعلا في البقرة والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الكاملين اربعة وعشرين شهر نشيل منها - [01:22:29](#)

ثلاثين كم يبقى ستة اشهر فهذا اقل مدة الحمل وغالبها اي مدة الحمل تسعة اشهر هذا غالب النساء يردنا لتسعة اشهر تقل قليل او تزيد قليل اكثر مدة الحمل اربع سنين - [01:22:50](#)

وهذا لم يأتي تقديره شرعا كل ما لم ياتي تقديره شرعا يرجع في تقديره الى وجوده وقالوا ان اكثر ما وجد في حمل النساء اربع سنين. قال الامام احمد ان نساء بني عجلان - [01:23:11](#)

يحملن اربع سنين وامرأة محمد ابن عجلان حملت ثلاثة بطون كل دفعة اربع سنين قالوا انه بقي محمد ابن عبد الله ابن الحسن ابن علي ابن ابي طالب في بطن امه اربع سنين - [01:23:35](#)

اقل ما يتبين به الحمل واحد وثمانون يوما واكثره كما ذكر المجد ابن تيمية وابن حمدان وغيره ثلاثة اشهر تسعين يوم اذا الفارق ما هو بسهل عشرة ايام تقريبا ويباح لانتى - [01:23:54](#)

القاء نطفة قبل اربعين يوما بشرب دواء مباح هذي مسألة الاجهاض حنا معلمينكم عنها الزمان كأهله واذا علمناهم الاحكام هذي اذاعوها ونشروها ودرج السفهاء والفجار والدشير على هذه الاحكام الشرعية - [01:24:13](#)

ولهذا القول انه لا يجوز الاجهاض مطلقا الا اذا على الام وتجهض قبل الاربعين وما زاد على الاربعين فباء فلا بد بشهادة ثلاثة اطباء ثقات طبييات ثقات حتى ما يتلاعب الناس - [01:24:40](#)

ان نطف الاجهاض بانواعه اللي صار الان اسهل عند الحريم من شرب الماء الا ما رحم ربي وقد اماهم نقف على هذا المعنى وعلى هذا النوع الثاني من انواع العدد - [01:25:06](#)

باب العدد باب طويل وشو يولد مشوه وتقطعون وش يدريهم انه يولد مشوه اسبابهم ما هي بصحيحة وهذا كثير في في مجازفة وتهوك هؤلاء وانا اعرف قضية عين شهدتها انا - [01:25:27](#)

قالوا ان الطفل لما صور ما لها الا نصف راس نبي ننزله فسألني قلت لا تنزله ان كان فيه حياة بقي وان كان فيه موت ومن كان فيه نسخ رأس الغالب انه لا يحيى - [01:26:06](#)

فاتمت الزوجة حملها انتجت ولدا تبين ان دعواهم ان له نصف راس لان شعره وافي الى نصف شعرة وافي كثير الى نصف الى العينين فظهر انه ما له راس لا يعلم - [01:26:28](#)

ولهذا ما يسلم لهم قوله المسألة التي فيها محل تأمل اذا شهد ثلاثة اطبا ثقات ان الحمل يضر المرأة فهذه الى قبل نفخ الروح وعند بعض اهل العلم الى الثمانين يوم وعند بعض كما سبق عند المجد الى تبين الحمل في ثلاثة اشهر - [01:26:57](#)

ما يتجرأ الناس خصوصا مع قلة العلم وقلة الدين وضعف المروءات يسدد الذرائع لان الله جل وعلا جعل من خصال الجاهلية قتل اولادهم خشية اطلاق وهذا من انواع القتل المسألة تراها جليلة - [01:27:21](#)

وشو الخوف على الام ليس على الجنين اي نعم لان الجنين اذا ادعوا انه يولد مشوها او ناقصا هذا خلق الله ما تتدخل فيه البدو عجلين دائما ببيع الخبل عباءته احسب له شهر من الان - [01:27:41](#)

ما يجي الا بالعقرب الثالثة في تاليها حنا الان في السم تسميه العرب سعد الذابح اي ان برده يقتل وبعده سعد وفيه البرد قد انقلع وهي العقرب الثانية اللي يسمونها الناس - [01:28:18](#)

الدم توجع لكنها ما تقتل الاولى سم والثانية دم والثالثة دسم وهي سعد ال سعود سارت وكان دليلها في سيرها سعد السعود وليس بالدبراني وبعدها سعد الاخبية وهذا اول نجوم الربيع على الصحيح - [01:28:38](#)

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم حولناه من فقه الى فلك - [01:29:01](#)